

العقدام بمعنى انتقال الملك للمستتر بنفس العقد ام لان امر مع الهمة متصلا
 بمنزلة اي مع هل منفصلة بمنزلة بل والهمة كما قد صارت فواك ازيد قائم امر
 قائم وقد يرمي فومر ان المنفصلة بمنزلة بل ووجهها وذلك فاسد لقوله تعالى
 البنات فكل البنون ولو كان كما زعموا كان المعنى بل البنات وكن البنون وقد
 كثر فدل على انه لا يجوز ان يكون بمنزلة بل ووجهها فوجب تقدير الهمة بعد ما
 قوله نعال المرتبة بل الكتاب لا ريب فيه من ريت العالمين يقولون اقترابا
 بل يقولون اقترابا فدل على الاضطراب والاستفهام معنى التوحيج وهو كذا
 وقد رعم بعض من لا يفتي بهذه المنزلة الهمة ووجهها وسوى بينهما وسببه
 الفرق بينهما على ما ستره فان الاجماع واقع على ان ام عاطف وفرق معنى الاضرب
 وليست الهمة كذلك ولهذا ابتدأ بالهمة في الاستفهام ولا يفيد ان لا يجوز
 عطف واضرب وجراف العطف والاضرب لا ينداب به لا في ضرورة مع
 عليه ومضربا عنه فبان الفرق بينهما واذا ثبت ان ام هذه بمعنى بل والهمة
 بخلافها قيل ان يكون جبرا واستفهاما فان كان جبرا فهو استفهام في استفهام
 الجواب لانه اضرب عن الخبر المقدم واستانف استقرا كما وذلك يجوز ان يقول
 الملك يتقبل في المستتر بنفس العقد فيعترضه المشك فيستفهم ويضرب في الجواب
 المتقدم فيقول ام لا يتقبل على تقدير بل هو لا يتقبل معنى بل هو لا يتقبل وصار
 كقولهم انما لا بل ام ساكنا راي استخفافا فعل على طنة انما بل فاخبر على مقتضى
 طنة ثم ادركه المشك فاخبر عن الاخبار واستفهم فقال ام شاعلي ما قد قد صارت
 التقدير والمعنى وكان قوله ام شاعلي استفهام يستحق الجواب فكذلك ها هنا وجوز
 ان يقول لا او نعم كما قاله مستانفا ازيد مستقبل وان كان استفهاما كما وقع
 عنه حتى يقول هذا الملك فينتقل في المستتر بنفس العقد ام لا يتقبل فهو سوال
 اضرب بالسؤال الثاني من الاول والاضرب عن السؤال انتقال وقد تفرقت عن
 علماء الجدل ان الانتقال في سوال الى سوال بعد به السائل منقطعاً في السؤال كما

- غيره ولا معبود سواه. وصل الله على رسوله
- وآله وصحبه وسلم كما ينبغي
- ابدل اليوم الذي امرت به
- المراد بالكتاب
- العالم

الانتقال الاستدلال الى استدلال بعد الاستدلال مقطوعاً في الاستدلال وقد رعم
 بعض علماء الجدل انه لا يوجد منقطعاً واستدلوا على ذلك بقول ابراهيم الخليل له و قد فان الله
 بالقرى المشركين المشركين فأتى من المغرب بعد قوله رب الذي يحيي ويميت وهذا انتقال
 وما ذكره من الاستدلال لا يجوز على جواز الانتقال لان الايتنا عليهم السلام امر وان
 يدعوا الخلق الى الحق باقرب طرقه وسبله وكانوا يخاطبون كل انسان على قدر عقله على
 ما قاله عليه السلام انا امرنا بما علمنا اننا نخطب الناس على قدر عقولهم
 فالحليل عليه السلام راي ان قوله فان الله ياتي بالمستتر من المشركين فأتى من المغرب
 اقرب في قطع حاجته ودفع ملاحظته وليس الحجاج بين علماء الجدل على هذا المنهج فلا
 يقاس عليه واذا ثبت بما بيننا ان امر مع هل يفيد الانتقال مع سؤال الى سوال وان
 او مع الهمة وحل تفيد احد السائلين لا بعينه تعيين ان يكون السؤال المطابق لغرض
 السائل ام مع الهمة لان عرض السائل في الاستدلال في العرف تعيين احد المذهبين
 لا وجود احد بل لا بعينه فان قلت فقد يجوز ان يكون سائلاً او لا سؤال او غير وجود
 احدهما ثم يساله بعد ذلك سوال ام عن تعيينه فلنا فربما الحال اغتت عن الحاجة
 الى السؤال اولاً لا يتوهم المضرب الاستدلال للامن علم عنده وجود احد الحكمين وانما
 يسال عن تعيين ما عنده ليطالب باقامة الدليل عليه فان قصد السائل ان يرتب
 سؤال ام بعد سوال او على ما ذكرت لم يكن السؤال فاسداً وانما اطول على نفسه من
 غير سبب حاجة دعته الى التطويل فلا يعدل اليه ما وجد عنده مندوحة فخير الكلام
 ما قل ودل ولم عمل ثم الكتاب ولو اهب العقل وما نال الفضل الجهد والمنه لا ريب

Copyright Kin...rsity